

كفاه **فصل** في غسل يدها فان كان رجلا فالاول  
يغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنته ثم الاخ ثم ابنته ثم العم ثم ابنته  
على ترتيب العصبة ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نسا  
المحارم وان كانت امراة غسلها نسا الاقارب ثم الاجانب ثم الزوج  
ثم الرجال المحارم وان كان كافرا اقاربه الكفار الحق ويندب  
كون الغاسل امينا ويسد الميت في المغسل ولا يحضه سوى الغاسل  
ويخرج من اول المغسل المخرج والاولى تحت سقف وماء بارد الا  
لحاجة ويحرم نظره وسترها الا بخرقه ويندب ان لا ينظر  
غيرها ولا يمسها الا بخرقه ويخرج ما في بطنه من  
الفضلات وينجسه ويوضيه وينوي غسله ويغسل راسه وحجته  
وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعهد كل مرة امرار اليد على البطن  
فان لم يتطاف زاد وترا ويجعل في الماء قليل كافور وفي الاخره  
آكد واجبه تحميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فان خرج  
منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل **فصل**  
ثم يكفن فان كان رجلا تدب له ثلاث لفائف بيض بفضولة  
كل واحدة تستر كل البدن لا تقص فيها ولا عامه فان زاد

عليها

عليها قعدا وعماما جاز وحرم الحرير ويندب للمرأة ان تزر  
وخمار وتميص ولفائف بشايقان ويكره لها خرير ومزغف  
ومعصر والواجب في الماء والرجل ما يستر العورة ويخرج  
الكفن ويندب عليه الحنوط والكافور ويجعل قطننا بحنوط على  
مناقده ومواضع السجود ولو طيب جميعه نه فحسن فان كان  
بحرم حرم الطيب والحنوط وتغطية راس الرجل ومعه الماء ولا  
يندب ان يعد لنفسه كفنا الا ان يقطع بحله او من اثر اهل  
الخير **فصل** في يصلي عليه ويقط الفرض بذكر واحد  
دون النسا ان حضهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط  
بهن وتندب فيها الجماعة وتكره في القبره واولى الناس بالصلوة  
اولاهم بالغسل من اقاربه الا النسا فالأخى لهن وتقدم الولي  
على السلطان والامتن على الاقرب وغيره فان استوفوا في السن  
رثوا كباقي الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي تقدم الولي  
عليه ويقف الإمام عند راس الرجل وعجزه الماء فالأجمع جنازة  
فالا فضل الخرد كل واحد بصلوة ويجوز ان يصلي عليهم دفعة  
واحدة بيمين يديه بعضهم خلف بعض هكذا صح ويليها